سكون للتأمين ش م ع – التّعديلات المقترحة على النّظام الأساسي للشركة

ستنظرالجمعية العمومية السّنوية لسكون للتأمين ش م ع المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2024 في اعتماد قرار خاص بتعديل النّظام الأساسي للشركة على النّحو التّالي:

التّعريفات:

الإدارة التنفيذية العليا: الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشّركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والإجراءات المعدة من قبل المجلس، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي للشركة والمسؤول المالي الرّئيسي ومسؤول المخاطر ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التّدقيق الدّاخلي.

قانون التأمين: مرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.

تعارض المصالـح: تعني:
1- وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصّة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثّر على نحو غير سليم على (أ) حياد ذلك الشّخص في اتّخاذ القرارات، و (ب) أداء ذلك الشّخص لواجباته ومسؤولياته.
2- حالة إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

الأطراف ذات العلاقة:
1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة وأقاربهم
2- أعضاء الإدارة التّنفيذية العليا وأقاربهم
3- العاملين بالشّركة
4- الشّركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لايقل عن 30% من رأسمالها
5- الشّركة الأم أو الشركات التابعة أو الشّقيقة أو الحليفة للشركة
6- كبار المساهمين في الشّركة (كل من يملك 5% أو أكثر من أسهم الشّركة أو حقوق التّصويت فيها)
7- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو الشّقيقة أو الحليفة للشركة
8- الشّركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها .

المادة 20
إدارة الشّركة

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقرراً له من غير أعضائه. ويجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل (أ) تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة، (ب) قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته. وفي جميع الحالات يجب أن تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا على التّقييم السليم وجدارة عضو مجلس الإدارة.

3 -يجب أن يكون جميع اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضاء المجلس على الاقل من اعضاء مجلس ادارة مستقلين، ويجب أن يتمّ تخصيص 20 % على الأقل من المقاعد في مجلس الإدارة للإناث.

المادة 21
العضوية بمجلس الإدارة

1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجب ألاّ تتجاوز فترة تولّي عضو مجلس إدارة بصفته عضو مستقلّ 12 سنة متتالية من تاريخ أول تعيين لذلك العضو بمجلس الإدارة.

2. في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعيّن على الشّركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة خلال مدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي وعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشّاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على الشّركة بعد التّشاور مع المصرف المركزي دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة 23
متطلبات التّرشح لعضوية مجلس الإدارة

(ب) إقراركتابي بقبوله/قبولها الترشح وإلتزامه/التزامها بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذه لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه/أنها سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
إضافة فقرة جديدة كما يلي:

(ز) شهادة بالحالة الجنائية صادة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية

المادة 24
انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

2- يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وجميع الهيئات والدّوائر الحكومية والرّسمية والإدارية والقضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

3- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة وبأسماء وبيانات أعضائها.

4- يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع باسم الشّركة ونيابة عنها على إنفراد على جميع المعاملات والعقود والمستندات التي تكون الشّركة طرفا فيها وله أن يوكل في ذلك الرئيس التنفيذي أو المدير العام في حدود قرارات مجلس الإدارة.

المادة 26
اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإنعقاده

1- يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات سنويًا على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة 29
تعارض المصالح

1-على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كان بشكل جلي أومحتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة (31)
إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشّركة، أو من يحل محلّه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ويشمل الحظر تحديدا :

(أ) الاشتراك في إدارة شركة أخرى منافسة أو تزاول ذات النّشاط التأميني أو مشابه له
(ب) منافسة أعمال الشّركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشّركة

(ت) مزاولة أعمال وكيل أو وسيط التأمين

(ث) تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين

(ج) تمثيل أي من المساهمين في الشّركة

كما لا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادّة 32
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

1- يجب أن تتم الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس غير تفاضلي، ولا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك وفي جميع الأحوال يتم تقييم الصفقات وفقا للضوابط والشّروط التي تحدّدها الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.
2 -يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. وفي جميع الأحوال يتعيّن الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية .
3 .يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو في شروطها وفي مصلحة مساهمي الشركة.

المادة 34
تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق، بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي، في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة

أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ولا يجوز للمدير المنتدب للشركة ان يكون مديراً عاماً لشركة أخرى. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات وصلاحيات المديرين والوكلاء المفوضين.

المادة 37
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

1 -تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الرّبح الصّافي بناءً على توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على ألا تتجاوز في جميع الأحوال عشرة بالمائة (10%) من صافي أرباح السنة المالية المعنية. بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة 38
عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته/عضويتها.
يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

المادة 41
الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1.توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما على أن يتم الإعلان وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة. ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجّلة أو من خلال وسائل التّقنية الحديثة.

المادّة 42
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

2 .ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية آلية التصويت الالكتروني في اجتمعات الجمعية العمومية، وجدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النّصاب القانوني لصحة الاجتماع الأوّل، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشّأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقّق الحسابات، والنّصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصّادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت .

المادّة 51
إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

إضافة فقرة (ه) جديدة إلى المادّة 42 رابعا كما يلي:
(ه) المصرف المركزي كلّما دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هامّا

الفقرة 2 (ب):
(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب المصرف المركزي أو الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من

عدمه. وتخضع الفقرة (ب) من هذه المادّة إلى الشّروط والضوابط الصّادرة عن الهيئة إذا كان طلب إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية يتطلب إصدار خاص أو يتعلّق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

المادّة 57
الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها وعرضها على المصرف المركزي للموافقة.قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.
3. تلتزم الشركة بموافاة المصرف المركزي والهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الاجتماع.

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي والهيئة والسوق بهذا الشّأن.